

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نصاب زكاة عروض التجارة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.
أما بعد،،،

أولاً: زكاة عروض التجارة:

العرض: هو كل متاع سوى الدراهم والدنانير.

والعرض الذي تجب فيه الزكاة هو ما أُعِدَّ للتجارة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (البقرة: من الآية 267)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ فِي الْبَرِّ صَدَقَتُهَا ﴾ (رواه الحاكم على شرط الشيخين)، والْبَرُّ يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين.

تجب الزكاة في عروض التجارة بخمسة شروط:

- 1- الإسلام.
- 2- الحرية.
- 3- الملك التام.
- 4- النصاب.
- 5- الحول.

ولابد أن يكون المالك بمعاوضة محضة وبنية التجارة. فلو كان في تجارته عروض قُتية فلا تجب فيها الزكاة سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء، وعروض القُتية مثل أثاث المحل أو طاولة المكتب الذي يجلس عليه... الخ.

تنقسم عروض التجارة إلى:

- 1- تجارة إدارة: فالتاجر المدير أو صاحب المصنع يُتَوَمَّ في كل عام ما عنده من السلع بثمن شرائها "أما السلع البائرة فتَقَوَّم بالقيمة المناسبة لها" ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقد (العملة الورقية) ويزكي الجميع، وبالنسبة للديون التي له فيضمها إلى ما تقدم إن كان مرجواً خلاصها وإلا طرحها، ومتى يقبض منها شيئاً زكَّاه، أما إذا كان عليه دين

طرحه إذا لم يكن يملك ما في قيمته من الأشياء الضرورية، ولا تُقَوِّم الأواني والآلات ووسائل النقل؛ لأنها من قبيل عروض القنية.

- من تاجر بِنَصَابٍ وَقَوِّمَهُ عند الحول فوجده أقل من النصاب فلا يُزَكِّي، ومن تاجر بأقل من النصاب وعند الحول بلغ النصاب زكاه.

2- التاجر المحتكر: هو الذي يشتري سلعةً وينتظر ارتفاع الأسعار فإن باعها قبل الحول زكاهها عند تمامه "أي تمام الحول" وإن باعها بعد أعوام زكاهها عند قبض الثمن لعام واحد "كالدين"، إذا باع المحتكر سلعة دون النصاب فلا زكاة حتى يبيع سلعة أخرى يكمل بها النصاب أو كان عنده مال يكمل النصاب وحال عليه الحول.

ثانياً: زكاة المال أو ما يعرف بالعملة الورقية:

والمقصود بالمال هنا هو الذي يحوزه المكلف من طريق الكسب مثل الراتب وغيره فتجب فيه الزكاة بشرط أن يبلغ النصاب ويمر عليه حول قمري فيخرج 2.5% من المبلغ والنصاب يقدر بما يقابل 85 غرام ذهب -عيار 24- من النقود وهو ما يعادل 1092 دينار أردني حين تاريخ إصدار هذه الرسالة.

مثال:

رجل امتلك في شوال 2000 دينار ومر عليها حول قمري كامل فيجب إخراج زكاتها في شوال الموالي ومقدارها 2.5% أي ما يعادل 50 دينار أردني وما زاد فبحسابه.

فرع النقود والأوراق المالية:

- المال المغصوب أو الضائع أو الدين فإنه يُزَكَّى عند القبض لمدة عام ولو بقي أعواماً.
- المال المودع يُزَكَّى بعد قبضه لكل عام مضى.

مثال 1:

من ملك مالاً أول المحرم وكان دون النصاب، ثم ملك مالاً آخر أول رمضان وبلغ مجموعهما النصاب؛ يزكيه في رمضان الموالي.

مثال 2:

من ملك أول المحرم مالاً أقل من النصاب فتاجر فيه حتى بلغ بالربح تمام النصاب فإن تم قبل الحول صبر لتمامه وزكاه، وإن تم بعد الحول في صفر مثلاً زكاه حينئذ وصار حوله في المستقل شهر صفر.

مثال 3:

رجل اقترض 3000 دينار في شهر شعبان مثلاً فاشتري بها سلعةً ثم باعها، وبيع عليها 2000 دينار من نفس الشهر، فيزكي عن الربح في شهر شعبان المقبل، وأما الثلاثة آلاف فهي دين لا تُزكى إلا إذا كان عنده عَوْضٌ يقابلها مما يملك ولم يكن في حاجة إليه كدار للسكنى.

مثال 4:

من ملك مالاً أول المحرم وبلغ النصاب ثم استفاد في رمضان مالاً دون النصاب فإنه لا يضمه للأول، فإن بلغت فائدة رمضان النصاب بفائدة أخرى في شوال فيزكي مجموعهما في شوال الموالي ويبقى المال الأول حوله المحرم بخلاف الماشية، والله ورسوله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

إعداد:

قسم البحوث والدراسات

وحدة آل البيت لإحياء التراث والعلوم

15 شوال 1428 هجري الموافق له 26 أكتوبر 2007 رومي